

قرار رقم (05) لسنة 2025

بشأن تعديل بعض أحكام آلية انتقال الترخيص الناتج عن تنفيذ عمليات الانقسام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (2) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/1/15؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على النحو المبين في المرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2025/1/19

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	الخامس	الأول	45-1	إضافة عنوان	-	انتقال الترخيص الناتج عن عمليات الانقسام
2	الخامس	الأول	1-45-1	إضافة مادة	-	مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة، تسري أحكام هذه المادة على الأشخاص المرخص لها من الهيئة.
3	الخامس	الأول	2-45-1	إضافة مادة	-	<p>1. إذا اقتضت عملية الانقسام انتقال ترخيص أنشطة أوراق مالية من الشركة محل الانقسام إلى الشركة الناتجة عن الانقسام، تصدر الهيئة قرارها بنقل الترخيص من خلال منح ترخيص للشركة الناتجة عن الانقسام (حسب الأحوال) بمزاولة أنشطة الأوراق المالية الممنوحة للشركة حسب الأحوال بعد إصدار الهيئة موافقتها على تنفيذ عملية الانقسام ونشر قرارات الجمعية العامة للشركات الداخلة في الانقسام في الجريدة الرسمية وتأسيس الشركة أو الشركات الجديدة، وعلى ألا يكون الترخيص سارياً إلا من تاريخ التأشير بالانقسام في السجل التجاري.</p> <p>2. تمنح الهيئة مدة محددة للشركة الناتجة عن الانقسام سواء كانت قائمة أو ناشئة عن عملية الانقسام (حسب الأحوال) تبدأ من التاريخ الذي تحدده الهيئة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (1-7) من الفصل الأول (أنشطة الأوراق المالية) من هذا الكتاب.</p>

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
4	الخامس	الأول	3-45-1	إضافة مادة	-	في حال كانت الشركة محل الانقسام تراول أنشطته الأوراق المالية فيصدر ترخيص أو أكثر لكل شركة ناتجة عن الانقسام وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن وبعد الموافقة على مشروع عقد الانقسام.
5	الخامس	الأول	4-45-1	إضافة مادة	-	يستمر تسجيل الأشخاص المسجلين بالوظائف واجبة التسجيل في حال انتقالهم من الشركة محل الانقسام إلى الشركة الناتجة عن الانقسام ، وذلك بذات الوظائف المسجلين بها لدى الهيئة.
6	الخامس	الأول	5-45-1	إضافة مادة	-	في حالة تخلف الشركة الناتجة عن الانقسام عن تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها لها الهيئة لاستيفاء متطلبات الترخيص دون عذر مقبول من الهيئة، يجوز للهيئة إلغاء الترخيص، أو وقفه، أو تقييد النشاط أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه الهيئة ملائماً.